ولم يثبت الميت لهم ذلك وانه كان خطا فالدية ولم يثبت
الخطا ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا انما قتله
عمدا او عمرا زد منه كما في الموازية وان ادعى العصبة
الخطا والبنت العمد حلف العصبة وياخذون نصيبهم
من الدية ولا عبرة بقول البنت لانه لا يحلف في العمد
اقل من رجلين عصبة وتشبه المولف الصغيرا ولانه
وجهه ثانيا تعتق اي وان اختلفا اي الحسنان
ان استووا اي المخالفون ح وبطل حقه بما لو بقول
غيرهم ح يعني ان الميت اذا قال قتلني فلان ثم قال
بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم بل قتله خطا
ونكل مدعو الخطا عن الحلف فانه حق مدعي العمد
بطل ولا اقسامة لهم ولا دية لانهم اعترفوا انهم
ياخذون من الدية بطريق التبع لمدعي الخطا لان
من ادعى العمد انما يدعي الدم وان نكل بعض مدعي
الخطا فلمدعي العمد ان يدخل في حصة من حلف
وبطل حقهم في حصة من نكل تقوله وبطل الخ اي
ولا دخول لهم في حصة من نكل غائب نكل الجميع فلا
دخول لهم وان نكل بعضهم بطل حقهم في حصة من
نكل ودخلوا في حصة من حلف ح وكشاهدين بجرح
او ضرب مثلثا هذا هو المثال الثاني من امثلة
اللوث والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على معاينة
الجرح او على معاينة الضرب خطا او عمدا اقو معنى
الاطلاق فانه ذكر يكون لوثا يقسمون معه الاولياء
ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا فقوله
وكشاهدين معطوف على كانت يقول فقوله بجرح او ضرب

اي

اي بجرح او ضرب بعد مسلم ح او باقرار المقتول في العمد
والخطا ح بعينه ولكن اذا لم يشهد ساهو انفصل اقرار المقتول
انه قتله فلان ثم يطول بجرح جرحه عمدا او خطا يكون ذلك لوثا
يقسم الاولياء ومع ذلك فيستحقون القود في العمد والدية
في الخطا وهذا معطوف على بجرح اي وكشاهدين بجرح
او ضرب او اقرار المقتول وهو واضح ح قوله المقتول اي
من جميع مقتولا ح ثم يتاخر الموت يقسم لمن ضرب به
مات ح رحمه الشيخ عبد الرحمن للتاريخ مسايل
التي قبل وهي في الحقيقة ثمانية لان الشاهدين اما ان
يشهدا بمعاينة الجرح عمدا او خطا او بمعاينة الضرب
كذلك او يشهدا باقرار المقتول بالجرح عمدا او خطا
او بالضرب كذلك والصواب رجوعه لمسئلتي الجرح
والضرب للمسئلتي الاقرار به لانهما انما يشهدان
على اقراره بالجرح او الضرب فلا فرق بين ان يتاخر
الموت اولا في انه لا بد من القسامة وامل في مسئلتي
الجرح والضرب اذا لم يتاخر الموت فان الاولياء يستحقون
الدم او الدية من غير قسامة قوله لمن ضرب به مات اي
يقسمون بهذه الصيغة بتقديم الجار والمجرور
او يقولون انما مات من ضربه لا بد من هذا اي يقسمون
لمن ضربه او جرحه مات او انما مات من ضربه او جرحه
وقوله يقسم الجمهور مع الشاهدين واما مع الشاهد
فسكت المولف عنه لانه اخر قوله كشاهد بذلك عنه
وكلامه في انه لو ثبت او لحلف وعدمه بتاخر المذهب
فيما قاله ابن عرفة كما ان تحمو انما المثال
الاول يحلفون لمن قتله خاصة وبعبارة بعض